E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/76
25 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية

الرئيسة/المقررة: السيدة ليليا ر. بوتيستا (الفلبين)

مقدمة

١ - دخلت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، حيز التنفيذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وحتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كان ثمة ٩٩ دولة طرفا في الاتفاقية (انظر E/CN.4/1995/102، المرفق).

٢ - وبمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم تقارير دورية عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اعتمدتها لجعل أحكام الاتفاقية نافذة.

٣ - ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية، يؤذن لرئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين فريق مكوَّن من ثلاثة من أعضاء اللجنة، يمثلون أيضا دولا أطرافا في الاتفاقية، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة. ويجوز للفريق أن يجتمع لفترة لا تتجاوز خمسة أيام، إما قبل افتتاح دورة اللجنة أو بعد اختتامها.

٤ - ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية وقرار الجمعية العامة ٨٠/٣١ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، عيَّن رئيس اللجنة ممثلي اكوادور ورومانيا والفلبين أعضاء في الفريق.

٥ - وفي القرار ١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، طلبت اللجنة إلى الفريق الثلاثي أن يواصل الاجتماع مرة كل سنتين للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

أولا - تنظيم الدورة

ألف - الحضور

٦ - عقد الفريق دورته السادسة عشرة (١٩٩٥) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وافتتح الدورة الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان. وكانت عضوية الفريق على النحو التالي:

اكوادور:	السيد ألفريدو بينوأرغوتي سيفالوس
	السيد فرانسيسكو ريوفريو مالدوناندو
الفلبين:	السيدة ليليا ر. بوتيستا
	السيدة أوليفيا بالالا
رومانيا:	السيد رومولوس نياغو
	السيد تيودور ميراسيا

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخب الفريق، في جلسته المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، السيدة ليليا ر. بوتيستا رئيسة - مقررة.

جيم - جدول الأعمال

٨ - نظر الفريق، في جلسته المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/AC.33/1995/L.1) المقدم من الأمين العام، وأقر جدول الأعمال التالي لدورته لعام ١٩٩٥:

١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - إقرار جدول الأعمال

٤ - اجتماعات الفريق المقبلة

٥ - تقرير الفريق إلى لجنة حقوق الإنسان.

ثانيا - اجتماعات الفريق المقبلة

٩ - رحب الفريق بالتطورات الهامة والإيجابية جدا التي حدثت في جنوب أفريقيا منذ دورته الأخيرة، وبخاصة بدء سريان أول دستور ديمقراطي وغير العنصري لجنوب أفريقيا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واجراء أول انتخابات غير عنصرية في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وهي انتخابات أسفرت عن تنصيب نيسلون مانديلا رئيسا لجنوب أفريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية، ورئيسا لحكومة الوحدة الوطنية.

١٠ - ولاحظ الفريق مع الارتياح نهاية نظام الفصل العنصري بدخول الدستور الجديد حيز النفاذ وعقد انتخابات حرة.

١١ - ولاحظ الفريق أيضا مختلف الخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة منذ ١٩٩٣ لوضع حد تدريجياً لجميع التدابير المتخذة ضد جنوب أفريقيا، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١/٤٨ المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والذي قررت فيه الجمعية العامة بتوافق الآراء رفع جميع الجزاءات الاقتصادية بأثر فوري ورفع الحظر المفروض على استيراد النفط ابتداء من التاريخ الذي يبدأ فيه المجلس التنفيذي الانتقالي أعماله (في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) وقرار مجلس الأمن ٩١٩(١٩٩٤) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي قرر فيه المجلس إنهاء الحظر الإلزامي المفروض على الأسلحة والقيود الأخرى المفروضة على جنوب أفريقيا.

١٢ - وأحاط الفريق علما في هذا السياق بحل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، المنشأة بقرار الجمعية العامة ١٧٦١ (د-١٧) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ومركز الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري، الذي كان يقوم بتنسيق الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.

١٣ - وأكد الفريق أنه بالرغم من أن القضاء على الفصل العنصري كان، قبل كل شيء، بمثابة انتصار جميع أبناء جنوب أفريقيا من كافة الأجناس ونجاح زعمائهم السياسيين، فقد قدم المجتمع الدولي والأمم المتحدة مساهمات هامة في الجهود المؤدية إلى نهاية النظام العنصري، من خلال أمور تشمل السهر على رصد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

١٤ - وكرر الفريق الإعراب عن اعتقاده بأن جريمة الفصل العنصري، كما هي محددة في المادة الثانية من الاتفاقية، والممارسات العنصرية الشبيهة بالفصل العنصري، هي إهانة للإنسانية وتشكل إنكارا لأغراض الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومبادئها.

١٥ - وطلب الفريق مرة أخرى إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تضمين تشريعاتها أحكاما تتعلق بجريمة الفصل العنصري وجميع ممارسات العزل العنصري.

١٦ - وأكد الفريق أهمية الدور الذي لعبته التدابير المتخذة في ميدان التعليم والتثقيف في تعريف السكان بشرور الفصل العنصري والعزل العنصري.

١٧ - ومع أن الفريق سلّم بأن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها تنطبق على أي بلد قد يمارس العزل العنصري في ظل نظام فصل عنصري مقنن، فقد لاحظ أنه ليس هناك حتى الآن أي دولة طرف ادعت بأن الفصل العنصري، كما هو محدد في الاتفاقية، موجود في أي مكان آخر سوى الجنوب الأفريقي.

١٨ - ولاحظ الفريق أن الحالات المحتملة لممارسات العزل العنصري التي قد توجد خارج جنوب أفريقيا تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبخاصة في نطاق المادة ٣ التي تنص على: "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري". وأشار الفريق إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري طلبت، في توصيتها العامة الثالثة، إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تضمين تقاريرها معلومات عن تنفيذ تلك المادة. وأشار الفريق أيضا في هذا الصدد إلى أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها هي، باستثناء دولة واحدة، أطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٩ - وأشار الفريق إلى أنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ كان هناك ٢١٣ من التقارير التي فات موعد تقديمها، وأنه منذ دورته الأخيرة المعقودة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لم تقدَم إليه أي تقارير بموجب المادة السابعة من الاتفاقية.

٢٠ - ونظرا لما تقدم، يوصي الفريق لجنة حقوق الإنسان بأن تعلّق، في الوقت الحاضر، أي اجتماعات أخرى للفريق الثلاثي، دون المساس بأي تنشيط لاحق لآلية رصد الاتفاقية.

ثالثا - اعتماد التقرير

٢١- نظر الفريق، في جلسته المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، في مشروع التقرير عن أعمال دورته لعام ١٩٩٥ واعتمده بالإجماع.

- - - - -